

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضى الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر أعطى النبي A خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي A وأبي بكر وصدرا من

خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي A